الأغيار في مواجهة الأثر النسبي للعقد

Les Tiers face à l'effet relatif des contrats

د. حسن طعان دندش

الملخص باللغة العربية

تقوم النظرية العامة للعقد على مبدأين أساسيين، يقضي الأول بالأثر الإلزامي للعقد، والثاني بالأثر النسبي للعقد، ما يستلزم التمييز بين أطراف العقد الذين هم وحدهم ملزمون بالعقد وآثاره، وبين الأغيار الذين يبقون غرباء عن العقد، لا تربطهم أي علاقة بأطرافه. إلا أنه في بعض الأحوال، فتح المشرّع ومن ورائه الإجتهاد، الباب لإمكانية دخول الأغيار دائرة العقد، من خلال تقنيات قانونية محدّدة، وذلك خلافاً لمبدأ نسبيّة العقود.

وقد برز اكتساب الأغيار لهذه الحقوق إما بصورة أصلية، جاعلاً منهم دائنين أصليين، كما هو الحال في التعاقد لمصلحة الغير الذي لا يستقيم إلّا وفق شروط محدّدة كي ينتج مفاعيله القانونية. كما يمكن للأغيار دخول دائرة العقد واكتساب الحقوق، بصورة تبعية فيصبحوا دائنين خلفاً للدائن الأصلي، كما هو الحال في حوالة الدين وآلية الحلول، وفق شروط محدّدة. وفي موقع آخر، يمكن للأغيار أن يكتسبوا صفة المدين أيضاً، ما يستحق تكريس دراسة أخرى لثبر أغوار العلاقة القائمة بين مختلف الأطراف والاغيار.

الملخص باللغة الفرنسية

La théorie générale des contrats repose sur deux principes: l'un relatif à l'effet obligatoire des contrats, et l'autre à l'effet relatif des contrats, Ce qui nécessite la distinction d'une part, entre les parties au contrat, liées par l'obligation de respecter les engagements nés du contrat, et d'autre part, les tiers qui ne sont pas parties prenantes et demeurent étrangers au contrat conclu entre les parties.

Cependant, le législateur et avec lui la jurisprudence, ont ouvert la voie pour permettre aux tiers, dans certaines conditions, de pouvoir accéder au champ contractuel à travers certaines techniques juridiques, et ce, de deux manières :

- Soit à titre principal, faisant des tiers des créanciers à part entière, telle que la stipulation pour autrui,
- Soit à titre accessoire, permettant aux tiers de devenir créanciers, en qualité d'ayant droit du créancier principal, comme c'est le cas dans la cession de créance et la subrogation.

Par ailleurs, les tiers peuvent entrer dans le champ contractuel et devenir parties prenantes non seulement, en qualité de créancier, mais également en qualité de débiteur, sujet qui mériterait de faire l'objet d'une nouvelle étude, à un autre moment.

المقدمة

بدايةً، لا بد من التمييز في اطار العقد، بين اطراف العقد من جهة، والاغيار من جهة اخرى. فاطراف العقد هم عموماً، المعنيون بالعقد، يكتسبون صفة الدائن او المدين. ولكن رغم سريان مبدأ الاثر النسبي للعقد، يمكن للاغيار، وهم الاشخاص غير المعنيين بالعقد المبرم، ان يدخلوا في اطار العقد، وذلك بشتى الوسائل.

إن النظرية العامة للعقد تقوم على مبدأين اساسيين : الاول يقضي بالقوة الالزامية للموجبات التي تتولد عن العقد بالنسبة لاطرافه، والمبدأ الثاني يقول بعدم سريان مفاعيل العقد على الاغيار. وهذان المبدأان يصحّان، سواء أكانت الموجبات قد تولدت عن عقد، أو شبه عقد، أو حتى بفعل المسؤولية المدنية، الجرمية أو شبه الجرمية.[1]

بالمعنى الضيق، ان الاطراف هم الاشخاص الذين اقدموا على ابرام العقد، إما بالاصالة، وإما بالوكالة، فيبح من حقّ الدائن مطالبة مدينه، بموجب أداء، أو بموجب القيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام بعمل ما. أما بالمعنى الواسع، فإن صفة الدائن يمكن أن تشمل الخلف العام كالوريث أو الموصى له بمجمل الذمة المالية العائدة للسلف، كما يمكن أن يشمل هذا المفهوم أيضاً الخلف الخاص الذي يخلف السلف في اطار محدد، وبشروط محددة، كما هو حال

([1]) مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، مشورات الحلبي، بيروت، 1992، ص 29.

المشتري الذي يعد خلفاً خاصاً للبائع فيما يتعلق بموضوع البيع فيحلّ محله بالنسبة لجميع الحقوق المرتبطة بالشيء الذي تم شراؤه.

اما الاغيار فهم الذين لا تربطهم أية علاقة باطراف العقد، لا بالمعنى الضيق ولا بالمعنى الواسع. فجميع الآثار التي ينتجها العقد أو أي مصدر آخر للموجبات، لا تسري بوجههم. إلا أنه في بعض الاحيان، يمكن لهؤلاء الاغيار ان يدخلوا دائرة العقد ما يجعلهم يكتسبون صفة الدائن في عقود هم في الأساس غرباء عنها .

وتطرح الاشكالية لمعرفة الاليات التي تسمح للاغيار بدخول دائرة العقد، فتسري في وجههم الآثار القانونية التي ينتجها العقد، وذلك خلافا لمبدأ نسبية العقود؟ هذا ما سنحاول بحثه، للتعرف الى التقنيات التي تخول الاغيار دخول دائرة العقد، فيكتسبوا حقوقاً محددة. وقد يأتي اكتساب هذه الحقوق بصورة اصلية تجعلهم دائنين اصليين، كما هو الحال في تقنية التعاقد لمصلحة الغير. كما يمكن ان يتم اكتساب الحقوق بصورة تبعيّة، فيصبح هذا الغير دائناً تبعيّاً، خلفاُ اللدائن الاصلي، كما هو الحال في حوالة الدين وآلية الحلول. وعليه سنعمد الى دراسة هذا الموضوع بمنهج تحليلي ومقارن، وفقاً للخطة الآتية:

- القسم الاول: اكتساب الاغيار للحقوق المتولدة عن العقد بصورة أصلية، (من خلال آلية التعاقد لمصلحه الغير).
- المبحث الاول: شروط التعاقد لمصلحة الغير.
- المبحث الثاني: آثار التعاقد لمصلحة الغير.

- القسم الثاني: اكتساب الاغيار للحقوق المتولدة عن العقد بصورة تبعية، (بصفة خلف للدائن الاصلي.)
- المبحث الاول: آلية حوالة الدين
- المبحث الثاني: آلية الحلول

القسم الاول: الصفة الاصلية لحقوق الاغيار المكتسبة في إطار العقد

خلافاً لمبدأ نسبية العقود، يمكن للاغيار ان يتحولوا الى دائنين بفعل عقد، هم في الاساس غرباء عنه، ويأتي ذلك في اطار ما يعرف بآلية التعاقد لمصلحة الغير، وهي تمثل عملية ثلاثية العلاقة، اذ يقوم المعاقد بابرام اتفاق مع طرف ثانٍ هو الواعد، يتعهد بموجبه هذا الاخير بتقديم منفعة محددة لمصلحة ثالث ليس طرفاً فى العقد، وهو المستفيد من عملية التعاقد هذه التي تكون قد اتت لمصلحته. لذا سميت بالتعاقد لمصلحة الغير.[1]

تاريخياً، ظهرت هذه الآلية باكراً في القانون الروماني، لكنها لم تكن تتسم بطابع الزامي، حيث لم يكن لا بوسع المعاقد ولا بوسع المستفيد من التعاقد، الزام الواعد بتنفيذ الموجب الذي نشأ على عاتقه. لكن الممارسة العملية أفرزت امكانية الزام الواعد بالتنفيذ، عندما كانت تبرز مصلحة شخصية أو مالية للمعاقد في تنفيذ هذا الالتزام الذي نشأ لمصلحة الغير، ففتح باب مداعاته أمام القضاء. و ابتداءً من

---

(1) J.Ghestin, Traité de Droit Civil, Le Contrat, LGDJ ,1988, N. 186.

منتصف القرن التاسع عشر، بدأت مؤسسة التعاقد لمصلحة الغير تتوسع بفعل تطور القوانين ومساهمة المحاكم في تفسيرها، فتم اعتمادها في العديد من الحالات، وخاصة في إطار الهبات، حيث ولدت آليات الهبات المشروطة بقبول اعباء وضعت لمصلحة الغير أو آليات التأمين على الحياة لمصلحة الغير.[1] وعليه، لا بد من البحث في شروط التعاقد لمصلحة الغير (المبحث الاول) والآثار التي تترتب بعد نشوء هذا التعاقد (المبحث الثاني).

(1) R. Monier, Traité Elémentaire de Droit Romain, T. 2 Ed. Domat Montchrestien, Paris, 1948, p.85.

المبحث الاول: شروط التعاقد لمصلحة الغير

لقد نص القانون المدني اللبناني (المادة 228 وما يليها موجبات) ، كما القانون المدني الفرنسي على الحالات الحصرية لتطبيق مفهوم التعاقد لمصلحة الغير. كما قامت المحاكم بفعل التشريعات الجديدة التي كانت قصدر، بتبني حالات جديدة لتطبيق آلية التعاقد لمصلحة الغير.

المطلب الاول: شروط نشوء آلية التعاقد لمصلحة الغير

وفقا لمفهوم العلامة الفرنسي Josserand ان التعاقد لمصلحة الغير هي آلية ثنائية الأطراف، ثلاثية المفاعيل: المعاقد والواعد هما طرفا العقد والمستفيد من التعاقد ليس طرفاً في العقد.

هذا وتخضع آلية التعاقد لمصلحة الغير كما باقي العقود، للشروط العامة لصحة التعاقد: فالرضى يجب ان يكون خالياً من أي عيب. كما أن موضوع التعاقد وسببه يجب أن يكونا قائمين و مشروعين. ويمكن لهذه الآليه أن تمثل عملاً قانونياً بمقابل أو بدون مقابل، دون أن تخضع للشروط الخاصة بالهبات، كما أنها تخضع لبعض الشروط الخاصة بهذه الآلية، أهمها:

- يجب أن يكون لدى المعاقد نية التعاقد لمصلحة الغير.
- يجب أن يكون التعاقد هذا ناجماً عن عملية أخرى.
- يمكن للمستفيد من التعاقد أن يكون شخصاً غير محدد أو مستقبلي عند إبرام العقد.

- إن قبول المستفيد من التعاقد لفعل التعاقد يمكن أن يعزز الحقوق التي تنشأ لمصلحته.

1- شرط وجود نية التعاقد لمصلحة الغير.

ان نية التعاقد لمصلحة الغير تفترض أن يكون المستفيد من التعاقد هو من الاغيار، وليس شخصاً يمثله. وقد طرح السؤال لمعرفة ما إذا كان التعاقد لمصلحة الورثة يمثل تعاقداً لمصلحة الغير؟ يصح ذلك اذا كان قد تم تحديد هؤلاء كمستفيدين من عملية التعاقد لمصلحة الغير، بمنأى عن صفتهم كورثة للمعاقد. أما تحديد الورثة كمستفيدين من التعاقد لمصلحة الغير، فانه لا يستقيم، بل يحولهم، لا إلى دائنين، وإنما إلى مدنيين ملزمين بتنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتق مورثهم، عندما يعلنون على قبولهم للتركة.[1]

في مطلق الأحوال، أن شرط وجود نية التعاقد لمصلحة الغير لا يفترض أن يكون الإعلان عن هذه النية قد جاء صراحةً، طالما أنه يمكن أن يأتي بشكل ضمني.

2- شرط نشوء التعاقد لمصلحة الغير في معرض عملية قانونية أخرى. أن تطور الإجتهاد قد سمح بتجاوز هذا الشرط وهذا ما سنحاول تبيانه لاحقاً.

3- شرط أن يكون المستفيد من التعاقد هو شخص محدد أو قابل للتحديد. فإذا كان يصح أن يكون المستفيد غير محدد عند نشوء التعاقد، انما يجب ان يصبح قابلاً للتحديد في مرحله التنفيذ، كتحديد الزوج او الزوجة المستقبليين كمستفيدين من التعاقد، او المالك المستقبلي للشيء موضوع

([1]) تراجع المادة 228 موجبات والمادة 1122 مدني فرنسي.

الضمان(أو الأولاد الحاليين أو المستقبليين). فعندما يحصل الزواج، بنتج التعاقد لمصلحة هذا الغير آثاره بمفعول رجعي.[1]

قبول المستفيد وتعزيز الحق الناشئ بفعل عملية التعاقد.

ان قبول المستفيد من آلية التعاقد لمصلحة الغير ليس شرطاً لصحته، الا أن من شان هذا القبول أن يعزز وجود حقه، إذ انه من تاريخ القبول، يفقد المعاقد الحق بالعدول عن التزامه او تعديله لمصلحة شخصه او لمصلحة شخص اخر.

بالمقابل، اذا كان المعاقد لمصلحة الغير قد سمى عدة مستفيدين بشكل استطرادي، فإن المسألة تصبح اكثر تعقيداُ: مثال الشخص الذي يقوم بإبرام عقد ضمان على الحياة لمصلحة الزوجة، واستطراداً لمصلحة الاولاد، واستطراداً لمصلحة السلف، فإن الأولوية في المبالغ المستحقة من شركة الضمان تعود في المبدأ لمن ابدا قبولاً لعملية التعاقد الذي عينته مستفيداً، خلافا لرغبة المعاقد التي ذهبت في اتجاه اخر.[2]

مع الاشارة انه يمكن ان يواكب التعاقد لمصلحة الغير اتفاقاً اضافياً يقضي بإنشاء موجبات او اعباء تقع على عاتق المستفيد من التعاقد فيلزم بتنفيذها بعد قبولها.

([1]) تراجع المادة 63 فقرة ثانية لقانون 13 تموز 1930 المتعلق بالضمان على الحياة/ المكرس في المادة 1983 مدني فرنسي.

([2]) يراجع: تمييز فرنسي 10 حزيران 1992/22142/II/1993 JCP.

المطلب الثاني: الوجه التطبيقي لآليات التعاقد لمصلحة الغير

لقد إتسع نطاق آلية التعاقد لمصلحة الغير مع إزدهار قطاع الضمان بأشكاله المتعددة، وقطاع النقل، وعقود العمل الجماعية بالاضافه الى عقود اخرى.

1- في قطاع الضمان: ان ضمان الحياة هو الآلية التي تسمح مثلاً لرب عائلة (المعاقد) ان يبرم عقد ضمان مع شركة ضمان (الواعد) يقضي، عند وفاة الاول، ان يقوم الثاني بدفع مبلغ من المال لمصلحة ورثته (المستفيدون). وهنا لا بد من الاشارة الى الحلول التي اعتمدها الاجتهاد لصحة التعاقد، كشرط وجود مصلحة ولو معنوية لدى المعاقد .

كذلك امكانية التعاقد لمصلحة مستفيدين مستقبليين، كالتعاقد لمصلحة الابناء الذين لم يولدوا بعد. وقد تم تكريس هذه الحلول في فرنسا بموجب القانون 13 تموز 1930 المتعلق بتشريعات الضمان. كما تم اعتماد مبدأ الضمان الجماعي، حيث تم إبرام عقد ضمان لمصلحة عددة اشخاص غير محددي الهوية، كالضمان الذي يطال جميع عمال المؤسسة، دون تحديدهم لتغطية عددة مخاطر تتعلق بالمرض والامومة والعجز والشيخوخة والوفاة، ويصبح هذا الضمان فاعلاً، عندما يقبل هؤلاء العمال التغطية.[1]

وايضاً ضمان المسؤولية بالنسبة لحوادث السيارات التي تغطي مسؤولية كل شخص يقوم بقيادة السيارة المضمونة، شرط ان يكون حائزاً على اجازة سوق .

([1]) يراجع: قرار تميز فرنسي 7 حزيران 1989 Bull.Civ.I.N. 233.

2- في قطاع النقل، حيث يقوم مرسل البضائع بإبرام عقد مع الناقل لمصلحة المرسل إليه البضائع، وقد عمل الاجتهاد على ان يشمل ذلك ايضاً عقود نقل المسافرين، فاذا اصيب المسافر بسوء، يمكن لورثته مطالبة الناقل بالتعويض على قاعدة التعاقد لمصلحة الغير، فيكون المسافر هو المعاقد وشركة النقل هي الواعد، والورثة هم المستفيدون من التعاقد .هكذا يكون الورثة قد وضعوا أنفسهم في اطار المسؤولية العقدية، مما يعفيهم من موجب اثبات خطأ الناقل عند وقوع الضرر، إذ يكفي ان يمتنع الناقل عن تنفيذ بعض موجباته كي تتم مساءلته. لكن مخاطر هذا الحل هو ان يواجه الورثة في اطار المسؤولية العقدية، حالة إعمال بنود إعفاء الناقل من المسؤولية او تحديد هذه المسؤولية.

لذا قد يكون الخيار الاسلم هو اعتماد قواعد المسؤولية الجرمية للتملص من هكذا بنود، مع الاشارة الى انه لا يمكن التملّص من موجب السلامة، من خلال بنود الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها.

3- في عقود العمل الجماعية، إن مبدأ التعاقد لمصلحة الغير يبرز من خلال الاتفاقات التي تبرم بين ممثلي ارباب العمل والنقابات الممثلة للعمال. كما ان هكذا اتفاقات تمنح ةفس الامتيازات التي تم تحصيلها بنضال النقابات، للعمال غير المنضوين تحت لواء هذه النقابات، وان لم يوقعوا على الاتفاقيات التي تم ابرامها .

المبحث الثاني: الآثار القانونية لآلية التعاقد لمصلحة الغير

ان الآثار التي تنتجها آليات التعاقد لمصلحة الغير تتمحور حول الاطراف الثلاثة المعنيين، وهم المعاقد والواعد والمستفيد. سوف نحاول اولاً وصف طبيعة العلاقة القائمة بينهم، ثم نعمد الى البحث في الاسس القانونية التي تقوم عليها آلية التعاقد لمصلحة الغير.

المطلب الاول: الآثار التي ترتبها آلية التعاقد لمصلحة الغير

هي آثار ثلاثية الجوانب منها ما يتعلق بالمعاقد والواعد، ومنها ما يتعلق بالواعد والمستفيد، ومنها ما يتعلق بالمستفيد والمعاقد.

اولاً: في العلاقة بين المعاقد والواعد

هي علاقة تشبه كل علاقة تكون بين طرفين، ارتبطا بموجب عقد، ولا تتبدّل هذه العلاقة حتى بعد صدور القبول من قبل المستفيد، إذ يبقى المعاقد حاملاً صفة الدائن، دائن بموجب يقع على عاتق الواعد، يقضي بتنفيذ التزام ما لمصلحة المستفيد، ما يعني انه يمكن للمعاقد أن يقاضي الواعد مباشرةً، إذا ما تخلف عن تنفيذ التزامه نحوه. فوجود مصلحة للمعاقد في تنفيذ الواعد لالتزامه، ولو كانت معنوية، هو ما يبرر حقه بالمداعاة لإلزامه بالتنفيذ، كذلك فإنه يعود للمعاقد حق طلب فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق به بفعل عدم تنفيذ الواعد لالتزامه، على أن يبقى ذلك محصوراً بالضرر الذي لحق به شخصياً، دون الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستفيد.

وفي بعض الاحيان، يمكن لآلية التعاقد لمصلحة الغير ان تتضمن التزاماً يقع على عاتق الواعد لمصلحة المعاقد ايضاً، ما يخوله حق المداعاة لتحصيل هذا الحق ايضاً. نجد هذه الحالة في عقود الضمان على الحياة التي تتضمن بنداً يقضي بأنه في حال انعدم وجود المستفيد الذي تم عيينه في العقد لسبب ما، فإن المبالغ التي كان يجب ان تدفع، تعود لتدخل في تركة المتوفي، وهو بند إلزامي يتعلق بالنظام العام، وفق ما تنص عليه التشريعات المتعلقة بعقود الضمان. وتبقى هذه الحالة غير الزامية في العقود الاخرى المنبثقة عن آلية التعاقد لمصلحة الغير .

ثانياً: في العلاقة بين الواعد والمستفيد

إن آلية التعاقد لمصلحة الغير تشكل استثناءً لمبدأ نسبية العقود.[1] وهي تمنح هذا الاخير حقاً مباشراً يمارسه بوجه الواعد لمطالبته بتنفيذ الالتزام الذي تولد عن العقد المبرم، بعد ان اصبح دائناً، رغم انه لم يكن طرفاً في العقد، فهو حق مباشر، لانه منذ ولادته قد دخل في الذمة المالية العائدة للمعاقد، ذلك أن المستفيد ليس خلفاً للمعاقد، وانما صاحب حق مباشر. وعليه، لا يحق للدائن المعاقد القيام بالحجز على هذه الحقوق. كما لا يحق لورثة هذا الاخير المطالبة بها.[2] واذا كان يعود للمستفيد حق مداعاة الواعد لمطالبته بتنفيذ الالتزامات التي جاءت

([1]) تراجع المواد 221 و227 موجبات والمادة 1199 مدني فرنسي.

([2]) تمييز مدني فرنسي 121-1-S.1888 – 1888 16 Janvier.

لمصلحته، الا انه لا يحق له المطالبة بفسخ العقد المبرم لانه يبقى في هذا الاطار من الاغيار.

بالمقابل، فاذا كان المستفيد قد اكتسب حقاً هو من نتاج المعاقد، فانه يحق للواعد ان يدلي في وجه المستفيد بكل الدفوع التي كان يمكن ان يدلي بها في وجه المعاقد نفسه، مثال الادلاء بدفع بطلان العقد المبرم أو الدفع بفسخ العقد لامتناع المعاقد عن تنفيذ التزاماته .هكذا اذا امتنع المعاقد عن دفع الاقساط المتوجبة، يحق للواعد ان يمتنع عن دفع الحقوق المستحقة للمستفيد. واذا توفي المستفيد قبل ان يقوم الواعد بتنفيذ التزامه، فإن الحقوق العائدة له تنتقل الى ورثته، إلا اذا كان التعاقد لمصلحة الغير قائماً على الاعتبار الشخصي، عندها تسقط الحقوق العائدة له ولا تنتقل الى ورثته. (الماده 1309 مدني فرنسي) – إلا اذا استطاع المعاقد ان يثبت ان نيته لم تتوجه نحو استثناء الورثة، عندما ادخل طابع الاعتبار الشخصي في العقد: [1] خصوصاً إذا كان المستفيد كان قد ابدى قبولاً بالاستفادة.[2]

([1]) تمييز مدني فرنسي Aubert note 493 – Dalloz 1992 – 10 Juin 1992.

([2]) تمييز مدني فرنسي:

.Cass.Civ 1er 21 Nov. 1978 JCP 1980 – II 19315

.Cass.Civ. 8 Dec. 1987 – Bull.Civ.I–N. 343

ثالثاً: في العلاقه بين المستفيد والمعاقد

يمكن لآلية التعاقد لمصلحة الغير ان تتسم بطابع مجاني أو غير مجاني، كعقد الضمان على الحياة حيث يكسب المستفيد حقوقاً دون اي مقابل. اما الطابع غير المجاني فنراه في عقود نقل البضائع حيث يحدّد المتشري كمستفيد تسلم تسلم إليه البضائع، بعد ان يكون قد دفع ثمنها وبدل نقلها .

واذا كان لا يجوز لدائني المعاقد أو لورثته المداعاة بالحقوق التي انتقلت الى المستفيد بفعل آلية التعاقد لمصلحة الغير، الا انه يعود لهم الادلاء ببعض الدفوع لابطال هذا التعاقد، كالادعاء بالدعوى البوليانية، اذا تبين لهم ان وراء آلية التعاقد لمصلحة الغير نية الغش أو التملص من التزامات واقعة على عاتق مدينهم المعاقد.

كذلك لا يحق للورثة الادعاء بان آلية التعاقد هذه تمس بحقوقهم الإرثية كالمسّ بالحصة المحفوظة التي تعود قانوناً للورثة، اذ ان هذه الحقوق لم تكن يوماً جزءً من ذمة مورثهم المالية، لانها دخلت مباشرة منذ ولادتها في الذمة المالية العائدة للمستفيد.[1]

ويبقى اخيراً ان نشير إلى أنه يعود للمعاقد أن يعود عن آلية التعاقد لمصلحة الغير، طالما ان هذا الغير لم يقبل بها بعد، اي انه لم يبدِ قبولاً بأن يكون للمستفيد من هذا التعاقد، إذ يحق للمعاقد قبل صدور القبول ان يعدل في اسم المستفيد او

([1]) تمييز مدني فرنسي Cass. Civ.29 Juin 1896 S.1896 – 1– 361

يجعل نفسه هو المستفيد. وحق العدول هذا هو حق يتسم بطابع شخصي، فلا يجوز لا لدائنه ولا لممثليه القانونيين ان يمارسوه مكانه.

ويجب التشديد على ان قبول المستفيد لا ينشئ الحق الذي ولد لصالحه عندما تمت عملية التعاقد لمصلحة الغير، وانما من شأنه ان يمنع المعاقد من العودة عن الحقوق التي خص بها المستفيد من خلال آلية التعاقد لمصلحة الغير .

المطلب الثاني: الاسس القانونية لآلية التعاقد لمصلحة الغير

نشأت عدة نظريات لتعليل الحقوق التي تنشأ للمستفيد في اطار آلية التعاقد لمصلحة الغير في وجه الواعدن منها نظرية العرض ونظرية ادارة شؤون الغير ونظرية الارادة المنفردة وغيرها من النظريات، لكن اي من هذه النظريات لم تستطع ان تصيب، ذلك ان آلية التعاقد لمصلحة الغير هي مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، ذلك ان الحقوق التي يكتسبها الغير من خلالها تتسم بطابع مباشر، وهذا ما سوف نحاول تبيانه من خلال نظريات متعدّدة.

اولاً: نظرية العرض

وفقاً لهذه النظرية التي راجت في القرن التاسع عشر، فإن المعاقد يقوم بتقديم عرض إلى الغير،مستفيداً من دين له في ذمة الواعد، ولا ينشأ العقد الا بعد قبول المستفيد بهذا العرض. لكن من مساوئ هذه النظرية هو إمكانية سقوط العرض قبل ان ينال قبولاً من قبل المستفيد، بفعل وفاة المعاقد مثلاً، كما انه وفقاً لهذه النظرية ينشأ الحق اولاً في الذمة المالية العائدة للمعاقد قبل ان ينتقل الى المستفيد،

مما قد يولد حقوقاً لدائني المعاقد قد تخولهم الحجز على هذه الحقوق سعياً لاستيفاء ديونهم المترتبة في ذمة مدينهم المعاقد.

ثانياً: نظرية ادارة شؤون الغير

ان هذه النظرية تفترض ان المعاقد يتصرف كوكيل ضمني لمصلحة الغير الذي بقبوله اللاحق يكون قد صادق بمفعول رجعي على الاعمال التي قام بها المعاقد. من حسنات هذه النظرية ان لا تأثير على وفاة المعاقد، طالما ان قبول المستفيد يأتي بمفعول رجعي يعود الى ما قبل وفاة المعاقد .

كما ان هذه النظرية لا تقول بدخول الحقوق التي تنشأ في ذمة المعاقد المالية، وانما تولد مباشرة في ذمة المستفيد. لكن من مساوئ هذه النظرية انها تجعل المعاقد وكيلاً للمستفيد وبالتالي هو ملزم بإكمال المهمة التي بدأها، والواقع ان المعاقد هو طرف اساسي في آلية التعاقد لمصلحة الغير، له وجود مستقل عن المستفيد، يستطيع التراجع عن عملية التعاقد التي ابرمها مع الواعد، طالما ان المستفيد لم يبدِ قبولاً بها بعد .

ثالثاً: نظرية الإلتزام الأحادي الطرف

تفترض هذه النظرية أن التزام المعاقد تجاه الغير هو قائم على إرادة منفردة. لكن مثل هذا التفسير القانوني من شأنه أن يلغي دور الواعد في آلية التعاقد لمصلحة الغير.

رابعاً: نظرية اكتساب الحقوق المباشرة من قبل الغير

امام قصور النظريات التي سبق ذكرها، يبدو أن لا مناص من القبول بأن آلية التعاقد لمصلحة الغير هي آلية قائمة بذاتها تتمتع بخصائص ذاتية، في طليعتها انها تؤسس لنشوء حقوق مباشرة لمصلحة الغير، خالية من اي طابع تبعي. وهي اليوم النظرية السائدة التي استقر عليها الفقه الحديث .

بموازاة ذلك، يمكن ايضاً للغير ان يدخل دائرة العقد ويكتسب حقوقاً تتولد عنه وانما بصوره تبعية، بصفته خلفاً للدائن الاصلي، وهذا ما سنقوم بدراسته في القسم الثاني من بحثنا، عبر آلية حوالة الدين وآلية الحلول .

القسم الثاني: الصفة التبعية لحقوق الاغيار المكتسبة في اطار العقد

بالاضافة الى الاغيار الذين هم في الاصل غرباء عن العقد، هنالك ايضاً ما يعرف بالخلف العام والخلف الخاص الذي يمكن ان يكتسبوا حقوقاً نابعة بفعل وجود سلف لهم. إن صفة الخلف العام يمكن ان تنشأ من موقع الوريث أو من موقع الموصى له، وهم بهذه الصفة يشكلون استمرارية للسلف الذي وافته المنية. وعليه، فانهم يكتسبون صفة الدائن، اذا كان لمورّثهم حقوق بذمة الغير، ويكتسبون صفة المدين اذا كان لمورثهم موجبات تجاه الغير. كما يمكن للغير ان يكتسب حقوقاً من خلال الهبات التي يمنحها الواهب لمن اختارهم مستفيدين من هذه الهبات .

أما الخلف الخاص فهو الذي يكتسب حقوقاً معينة في اطار معين، من خلال السلف الذي ينقل الى خلفه الخاص هذه الحقوق التي تعود له في ذمة مدينه.

إن انتقال هذه الحقوق الى الخلف الخاص يمكن ان يتم من خلال آليتين: إما حوالة الدين أو آلية الحلول، والامثلة على ذلك كثيرة ، منها بنود عدم المنافسة حيث يمكن لمشتري المؤسسة التجارية الثاني ان يستفيد من آثار بنود منع المنافسة التي ادرجها المشتري الاول في وجه البائع عندما ابرم العقد لشراء المؤسسة، أو بنود الضمان العشري التي يمكن ان يستفيد منها من قام بشراء البناء، إذ تسري هذه البنود في وجه المتعهد الذي قام بتشييد البناء رغم انتقال الملكية الى مالك جديد .[1]

المبحث الاول: حوالة الدين

ان حوالة الدين هي عقد ينقل بموجبه المحيل الدائن الى شخص آخر هو المستفيد ليصبح هو الدائن الجديد، ديناً يعود له بذمة مدين له الذي يكتسب صفة المحال اليه. لقد اكتسبت آلية حوالة الدين شرعيتها اليوم واستقلاليتها عن الآليات الاخرى كآلية الحلول التي لا تنتج مفاعيلها الا عند عملية الايفاء، أو آلية التجديد التي تؤدي الى بروز دائن جديد بعد انقضاء الدين السابق ليحل مكانه دين جديد. هذا وتتمتع آلية حوالة الدين بعدة فضائل، ويمكن ان تتم بشكل مجاني او غير مجاني، إذ يمكن أن يكون لدائن المحيل مصلحة في تحويل دين يعود له، غير مستحق الاداء بعد، الى شخص آخر، فيقبض قيمة هذا الدين حالاً، مقابل تنازله

---

(1) Cass.Civ.18 Juillet 1989 – Bull.Civ. IV N. 222.

Cass.Civ 23 Mars 1968 – Bull.Civ. III N. 131.

عن نسبة معينة منه، او يتنازل عن دين له لمصلحة آخر، نظراً للمخاطر التي تعتريه لتحصيله فيضحي بجزء منه، ما يخدم مصلحة الطرفين معاً. [1]

وعليه، فان حوالة الدين تضع في المواجهة ثلاثة اطراف: المحيل والمحال عليه والمستفيد من الحوالة، ما يحملنا على دراسة شروط قيام آلية حوالة الدين (المطلب الاول) ثم الآثار القانونية التي تنتج بفعل عملية الحوالة (المطلب الثاني) .

المطلب الاول: شروط حوالة الدين

يمكن ان تطال حوالة الدين كل انواع الديون حتى الشرطية منها او المستقبلية او التي هي لاجل، باستثناء تلك التي تتسم بطابع غذائي، كالنفقة. هذا وتنجم حوالة الدين عن اتفاق بين المحيل والمدين والمستفيد على ان يتم اعلام المدين المحال إليه بذلك، بالاضافة الى الأغيار المعنيين بالعملية كي تسري في وجههم.

اولاً: في العلاقة بين المحيل والمستفيد من الحوالة

ان حوالة الدين هو عقد رضائي يخضع للشروط العامة للعقود، إن من حيث الأهلية أو من حيث خلوه من عيوب الرضى. وهو لا يتسم بأي شكلية عندما يرتدي طابعاً تبادلياً. أما إذا كان تعبيراً عن عمل مجاني، فإنه يخضع للشروط المتعلقة بالهبات. وعندما تتخذ حوالة الدين وجهاً تبادلياً، فإنه يبدو وكأنها عملية بيع لدين ما، مما يستوجب تحديد قيمة المبيع التي هي غالباً دون القيمة الفعلية

([1]) تراجع المادة 287 وما يليها موجبات، والمواد 1701 – 1689 مدني فرنسي.

للدين، نظراً للطابع الاحتمالي والمخاطر التي تحيط بتحصيل الدين موضوع الحوالة.

ثانياً: في سريان حوالة الدين في وجه المحال إليه

إن حوالة الدين التي تم الاتفاق عليها بين المحيل والمستفيد من الحوالة لا تسري في وجه الغير وفي طليعتهم المحال اليه، الا بعد اعلامه بعملية الاحالة، مع الاشارة الى ان هذه العملية لا تحتاج الى موافقة المدين المحال إليه، بل انه يكتفى بالاعلام طالما انه ليس من شأن هذه العملية بالنسبة للمدين للمحل إليه سوى إحلال دائن مكان آخر، فيبقى موجب الايفاء هو هو.

ولقد حددت (المادة 283 موجبات، والمادة 1690 مدني فرنسي) كيفية الاعلام، إذ يجب تبلغه بحوالة الدين بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام، واعملية التبليغ يجب ان يقوم بها المحيل الى المحال إليه الذي يأخذ علماً وخبراً بهذه الحوالة للدين، دون حاجة لأن يبدي قبولا لها، مع الاشارة الى اهمية تاريخ صدور هذا العلم والخبر، فابتداء من هذا التاريخ تصبح عملية الحوالة سارية في وجه الغير، ما يستلزم صدوره في مستند رسمي أو بكتاب مضمون مع إشعار بالإستلام. أما في القضايا التجارية فإنه يمكن اللجوء الى عملية تظهير للمستند المنشأ للدين لمصلحة المستفيد من حوالة الدين. [1]

(1) Cass.Civ.39 – 26 fev. 1985 – JCP 1986 – II – 20607.

المطلب الثاني: الاثار المنتجة لحوالة الدين

إن حوالة الدين تنتج آثاراً، إن بالنسبة لاطراف الحوالة اي المحيل والمستفيد من الحوالة، أو بالنسبة للغير وفي مقدمتهم المحال إليه.

أولاً: آثار حوالة الدين بالنسبة للمحيل والمستفيد من الحوالة

بالمجمل هي مفاعيل البيع، إن كانت الحوالة بمقابل، أو بدون مقابل. لكن لا بد من التوقف عند اثرين هامين لعملية الحوالة وهما: فعل انتقال الدين من المحيل الى المستفيد من الحوالة من جهة، ومن جهة أخرى نشوء موجبات تقع على عاتق الطرفين، اهمها موجب الضمان، وهذا ما سنراه تباعاً:

1- انتقال الدين من يد الى يد:

تتم حوالة الدين من المحيل الى المستفيد من الحوالة بفعل الاتفاق الذي يبرم بين الطرفين والذي يحدد قيمة الدين موضوع الحوالة، بكل مشتملاته وعيوبه وضماناته. فإذا كان الدين مضموناً من خلال كفالة أو تأمين أو امتياز، فإن هذه الضمانات تنتقل الى المستفيد من الحوالة. (المادة 287 وما يليها موجبات ، والماده 1692 مدني فرنسي). وإذا كان الدين ينتج فوائد، فإن فإن الفوائد تنتقل أيضاً الى المستفيد من الحوالة. بالمقابل اذا اعترى الدين عيب ما، كحالة عدم اهلية المحيل، يمكن للمحال اليه ان يدلي بهذا الدفع في وجه المستفيد من الحوالة – أو حالة تقادم الدين، وهي دفوع يمكن للمحال إليه أن يدلي ايضاً لاسقاط الدين; [1]

([1]) تراجع المادة 287 موجبات، والمواد 602 – 582 مدني فرنسي.

الا ان صدور قبول من جانب المحال إليه على عملية حوالة الدين ون تحفّظ، تسقط من يد المحال إليه امكانية الادلاء بهذه الدفوع . ولكن ما هو مدى هذا الموجب؟

بدايةً، لا بد من التمييز بين الضمانات القانونية والضمانات التي تولد بموجب اتفاق بين الاطراف. في الضمانات القانونية، يلزم المحيل أن يضمن وجود الدين موضوع الحوالة لكنه غير ملزم بضمان ملاءة المدين المحال إليه .

اما الضمانات الاتفاقية فتقع في فئتين: منها ما يلغي الضمانات التي نص عليها القانون أو يضعها او يعززها، إذ يمكن للاطراف أن يتفقوا على إعفاء المحيل من موجب ضمان وجود الدين أو أن يلزم المحيل بضمان ملاءة المحال إليه. إن إلغاء ضمانة وجود الدين لا يعفي المحيل من اعادة المبالغ التي حصل عليها لقاء عملية الحوالة تحت طائلة الاثراء غير المشروع[1] .

وفي مطلق الاحوال اذا ثبت انعدام وجود الدين الاصلي لا يلزم المحيل الا باعادة المبالغ التي حصل عليها من المستفيد في الحوالة، لا قيمة الدين موضوع الاحالة.

2- آثار حوالة الدين بالنسبة للأغيار

يمكن أن يشمل مفهوم الأغيار، المحال إليه والمستفيدين المتتالين من حوالة الدين، كما يمكن أن يشمل أيضاً دائني المحيل.

أ- بالنسبة للمدين المحال إليه

([1]) تراجع المواد 140 و143 موجبات، والمواد 1628 و1629 و1695 مدني فرنسي.

إن من شأن اجراءات التبليغ التي نصّ عليها القانون، أن تحمي المدين المحال إليه، فلا آثار لحوالة الدين طالما أنه لم القيام بهذه الإجراءات. فقبل التبليغ، لا تنشأ أي علاقة بين المحال إليه والمستفيد من الإحالة، ما يخوّله القيام بإيفاء الدين المترتب بذمته لمصلحة المجيل، وتجاهل طلب المستفيد من الحوالة بالإيفاء. فبغياب عملية التبليغ، يبقى المدين المحال اليه من الأغيار غير المعنيين بحوالة الدين، ولكنه يبقى أيضاً ملزماً بإيفاء الدين المستحق بذمته للدائن الأصلي، خاصةً إذا استحق الدين.

بالمقابل، يبقى للمستفيد من الحوالة حق القيام بأعمال حمائية كقطع مهلة مرور الزمن أو الطعن بعملية الإيفاء التي قام بها المحال إليه قبل تبلغه الإحالة، بعد أن يثبت أن عملية الإيفاء هذه يشوبها غش وهي تهدف إلى الإضرار به بفعل تفاهم حصل بين المحيل والمحال إليه. أما بعد إتمام إجراءات التبليغ إلى المحال إليه، تصبح العلاقة القانونية قائمة بين المحال إليه والمستفيد من الحوالة، ويغدو المحيل من الأغيار.

ب- بالنسبة للمستفيدين المتتاليين من حوالة الدين

يمكن لحوالة الدين أن تكون وسيلة إيفاء للديون المترتبة في ذمة المستفيد منها، من خلال تجديد حوالة الدين لمصلحة دائن آخر، خاصة في العلاقات التجارية: (1)

(1) Cass.Com. 30 Mars 1993 RTDC 1993 – p. 582.

فإذا تعدد المستفيدون بفعل تكرار حوالة الدين، فإن المستفيد النهائي من حوالة الدين ليس الأخير، وإنما الذي يسارع إلى تبليغ المحال إليه حوالة الدين، دون النظر إلى مرتبته، كما هو الحال في البيع العقاري حيث تنتقل الملكية، إذا تعدّد المشترون، إلى من يقوم أولاً بإجراءات التسجيل في السجل العقاري. [1]

ج- بالنسبة لدائني المحيل العاديين

لا تسري حوالة الدين في وجه هؤلاء طالما أن إجراءات تبليغ المحال إليه لم تكتمل، ما يعني أن المبالغ موضوع الحوالة ما زالت جزءاً من ذمة المحيل المالية، وهي قابلة للحجز من جانب دائني المحيل، تمهيداً للتنفيذ عليها استيفاءً لديونهم المترتبة في ذمة مدينهم.

بالإضافة إلى آلية حوالة الدين، هناك آلية الحلول التي تخوّل أيضاً الأغيار بصورة تبعية اكتساب حقوق متولدة عن العقد. وهذا ما سنقوم بدراسته في المبحث الثاني من هذا القسم.

---

(1) Cass.Com. 19 Mars 1980 – Bull.Civ. IV – N. 137.

المبحث الثاني: آلية الحلول

ما يقصد بآلية الحلول هو الحلول ذات الطابع الشخصي، وليس الحلول بالمعنى العيني. فعندما تقوم شركة الضمان بالتعويض على صاحب المبنى الذي احترق بمبلغ من المال، فقد حلّ مال معين وهنا النقود مكان مال آخر يتمثل بالمبنى الذي احترق، وهذا ما يعرف بالحلول العيني، أي أن عيناً ما قد حلّ محل عين آخر.

أما الحلول الشخصي فهو يحدث عندما يحلّ شخص ما مكان شخص آخر في علاقة تعاقدية محددة. إن الحلول الشخصي يقضي بانتقال الدين العائد للدائن الأصلي إلى دائن فرعي يحلّ مكانه، مع كل مشتملات هذا الدين وملحقاته والضمانات التي تغطيه. وخلافاً لحوالة الدين، فإن هذا الإنتقال يتم حكماً عند القيام بعملية الإيفاء، وهو لا يخضع لصيغ محددة، كما انه لا يتناول سوى قيمة الدين الذي حصّله الدائن الأصلي. فهو، بهذا المعنى يمثل وسيلة إيفاء.[1] وعليه سنقوم بدراسة شروط آلية الحلول في مطلب أول، ثم ننظر إلى الآثار التي تترتب بفعل هذه الآلية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: الشروط التي تخضع لها آلية الحلول

بالنظر إلى مصدرها، يمكن التمييز بين نوعين لآليات الحلول: الحلول الاتفاقي والحلول القانوني.[2]

([1]) تراجع المواد 1346 et s. مدني فرنسي.

([2]) تراجع المادة 287 وما يليها موجبات، والمادة 1346 مدني فرنسي.

أولاً: آلية الحلول الاتفاقي

يتميز الحلول الاتفاقي عن حوالة الدين في أنه يمكن أن ينشأ إما بمبادرة من الدائن أو بمبادرة من المدين.

1- آلية الحلول الإتفاقي بمبادرة من الدائن

عندما يتم إيفاء الدائن من قبل غير مدينه الأصلي، يؤدي ذلك إلى انتقال الحق الذي تمّ إيفاؤه إلى الغير الذي قام بالإيفاء، وذلك مع كل مندرجاته وملحقاته. فالدائن الأصلي هو من تم الحلول مكانه والدائن الذي قام بالإيفاء هو من حلّ مكان الدائن الأصلي. (الدائن الأصلي والدائن الجديد). إن صحة آلية الحلول تستلزم توفر ثلاثة شروط:

- الشرط الأول: إن آلية الحلول يجب أن تحظى بموافقة الدائن الأصلي، ذلك أن الإيفاء الذي يقوم به الغير دون موافقة الدائن الأصلي لا يخوّله الادعاء بآثار آلية الحلول والإدلاء بالحقوق التي كان يتمتع بها الدائن الأصلي.
- الشرط الثاني: إن الحلول مكان الدائن الأصلي يجب أن يأتي بشكل صريح، فلا يستنتج استنتاجاً أو ينتزع ضمناً، اذ يمكن أن تنشأ آلية الحلول بموجب

مستند ذي توقيع خاص لا لبس فيه، دون أن يشترط فيه الحصول على موافقة المدين، لصحّة آليّة الحلول. غير أنه يستحسن إعلامه بالعملية. [1]

---

(1) Cass. Civ.23 Oct. 1984. Bull.Civ. I N. 276.

فلا يعتد بالإيفاء الذي يقوم به المدين لمصلحة الدائن الأصلي، إلا إذا كان جاهلاً لعملية الحلول. [1]

وبغياب فعل إبلاغ المدين بعملية الحلول، لا يمكن إلزام هذا الأخير بأن يعلم الدائن الجديد بعملية الإيفاء التي قام بها لمصلحة الدائن الأصلي. [2]

- الشرط الثالث: المتعلق بتوقيت آلية الحلول، إذ يجب أن يكون القبول بآلية الحلول من قبل الدائن الأصلي قد صدر عند القيام بعملية الإيفاء: [3]

فإذا صدر القبول بالحلول قبل القيام بعملية الإيفاء، نكون بصدد حوالة دين، وإذا صدر القبول بعد القيام بعملية الإيفاء، فلا محل للحلول لأن الإيفاء يكون قد حصل. وغالباً ما يتم إثبات حصول آلية الحلول من خلال التوقيع على مستند يؤكد عملية الحلول. وكي لا يكون هذا المستند موضع نزاع لاحق، يمكن تحويله إلى مستند رسمي ذي تاريخ أكيد. وتجدر الإشارة إلى أن الإيفاء يجب أن يتم من جانب الدائن الجديد بأموال عائدة له، وليس بأموال المدين. وإذا حدث ذلك، يعتبر الإيفاء الذي قام به المدين قد جاء على قاعدة الوكالة.

2- آلية الحلول الإتفاقي بمبادرة من المدين

هي الحالة التي يقوم فيها المدين نفسه بفرض آلية الحلول على دائنه، من خلال شخص ثالث يقوم بإيفاء الدين، خاصةً عند وجود مصلحة للمدين تسمح له بدفع فوائد أقل للدائن الجديد مقارنةً مع الفوائد التي يدفعها للدائن الأصلي. وهي عملية

([1]) Cass. Civ.15 Oct. 1996. Bull.Civ.IV. N. 230.

([2]) تمييز فرنسي 77 .N .IV .Bull.Civ 1997- Mars 18.

([3]) تمييز تجاري فرنسي 278 – I – 1966 .Gaz. Pal – 1965 Dec 14.

تستلزم توفّر بعض الشروط، منها أن يكون الدين مستحق الأداء، مكرّساً في مستند رسمي وأن يكون مصدر المبالغ التي استعملت للإيفاء عائدة للدائن الجديد[1].

ثانياً: آلية الحلول القانوني

تنشأ آلية الحلول القانوني بفعل إرادة المشرّع، متجاوزة بذلك إرادة الدائن والمدين معاً. إن حالات الحلول القانوني متعددة:

- الحالة الأولى تتعلق بوجود عدة دائنين ممتازين على مال عائد لمدينهم، فيقوم أحد الدائنين الممتازين الأدنى رتبة بإيفاء الدين العائد إلى الدائن الأعلى رتبة، آملاً بذلك منع التنفيذ على العقار العائد للمدين في ظروف صعبة قد تحرمه من إمكانية استيفاء دينه أو استيفائه كاملاً.
- الحالة الثانية تتعلق بمشتري العقار موضوع التأمين أو الرهن العقاري الذي يعمد إلى إيفاء الدائنين الممتازين على هذا العقار بغية إتقاء بيعه باثمان بخسة، في المزاد العلني.

بالإضافة إلى هذه الحالات، هناك حالة شركة الضمان التي تدفع للمضمون لديها قيمة الأضرار النى لحقت بماله المنقول أو غير المنقول، ثم ترتد بواسطة آلية الحلول على مسبب الضرر لاسترداد المبالغ التي دفعتها للمضمون لديها. وقد يكون الضامن شركة خاصة أو الضمان الاجتماعي أو الدولة التي تقوم بالتعويض على المتضرر ثم ترتد على مسبب الضرر.

([1]) زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الخامس، منشورات صادر، بيروت، ص. 89

المطلب الثاني: الآثار التي ترتبها آلية الحلول

إن آلية الحلول تنتج نفس المفاعيل، سواء أكان مصدرها قانونياً أو تعاقدياً، سواء أتم ذلك بمبادرة من الدائن أو المدين. إن الأثر الأول لآلية الحلول هو انتقال الدين إلى الدائن الجديد وهو ما يعرف بالمفعول الناقل لآلية الحلول. أما الأثر الثاني فهو يجعل عملية الانتقال للدين محدداً بقيمة المبالغ التي دفعت للإيفاء، وليس بقيمة الدين الأصلي، وهو ما يعرف بالمفعول المقيّد لآلية الحلول وهذا ما سنراه تباعاً.

أولاً: المفعول الناقل لآلية الحلول

يقضي المفعول الناقل لآلية الحلول بنقل كل الحقوق والضمانات المتعلقة بالدين من الدائن الأصلي إلى الدائن الذي حلّ مكانه، ما يعني أن الدائن الجديد يتمتع بجميع الضمانات المرتبطة بالدين موضوع الحلول، بالإضافة إلى جميع الدعاوى التي تولّدها علاقة المداينة، كدعوى الفسخ التي يمكن اللجوء إليها عندما يمتنع المدين عن إيفاء الموجب الذي يقع على عاتقه. [1]

بالمقابل، يمكن للمدين أن يدلي في وجه الدائن الجديد بجميع الدفوع التي كان بإمكانه الإدلاء بها في وجه الدائن الأصلي، منها على سبيل المثال، حق المدين بالإدلاء بدفع المقاصة الذي كان يمكنه أن يدلي به في وجه الدائن الأصلي. [2]

فالدائن الجديد يحل محل الدائن الأصلي، ما يجعل آلية الحلول كثيرة الشبة بآلية حوالة الدين. وعليه، فإنه لا يمكن للدائن الجديد أن يملك حقوقاً تتجاوز رقعتها،

([1]) تمييز مدني فرنسي 13 Janv. 1993. Bull.Civ. I. N.6.

([2]) تمييز تجاري فرنسي 5 Dec. 1989 – Gaz.Pal. 1989 N.1990.

حقوق الدائن الأصلي، كما انه لا يستطيع الإدلاء بدفوع سوى تلك التي كان للدائن الأصلي حق الإدلاء بها. [1]

ثانياً: المفعول المقيّد لآلية الحلول

إن ما يميز آلية الحلول أنها لا تتسم بالشمولية التي تتمتع بها آلية حوالة الدين. وعليه، فإن الدائن الأصلي ليس ملزماً بتقديم أي ضمانة للدائن الجديد الذي حلّ مكانه. غير أنه اذا تبيّن انعدام وجود دين عائد للدائن الأصلي في ذمة المدين، يمكن للدائن الجديد أن يقاضي الدائن الأصلي، على قاعدة استرداد ما تم إيفاءه دون وجه حق (répétition de l'indu) وليس على قاعدة وجود ضمانة قائمة لصالح الدائن الجديد. [2]

كذلك فإن الدائن الجديد لا يحلّ مكان الدائن الأصلي إلا بمقدار الإيفاء الذي تمّ، وهذا ما يميز آلية الحلول عن آلية حوالة الدين، حيث يمكن للدائن الذي قام بالإيفاء أن يطالب المدين بكامل قيمة الدين المترتب بذمته لصالح الدائن الأصلي، حتى ولو قام بإيفاء جزئي لصالح هذا الأخير.

إن الإيفاء الجزئي من قبل الدائن الجديد لصالح الدائن الأصلي يبقي المدين مديناً لدائنين: للدائن الأصلي بقيمة الدين المتبقي، وللدائن الجديد بقيمة الدين الذي تمّ ايفاؤه. كما تبقى الضمانات المتعلقة بتحصيل الدين قائمة لمصلحة الدائن الاصلي أولاً، ولا تعود للدائن الجديد إلا إذا تنازل عنها صراحةً لمصلحة الدائن الجديد.

([1]) تمييز تجاري فرنسي Bull.Civ. IV– N.205 – 1989 Juin 27.

تمييز تجاري فرنسي 1989, p. 76 .RTDC 1989 Janv. 3.

([2]) تراجع المواد 140 و143 موجبات.

بينما في حوالة الدين يتساوى الدائن الأصلي والدائن الجديد في مسألة الإستفادة من الضمانات المرتبطة بتحصيل الدين.

وتجدر الإشارة أنه في إطار آلية الحلول، لا يستطيع الدائن الجديد، في حالة تعدد المدينين بالتضامن، أن يدلي بدفع التضامن بينهم لتحصيل الدين من أحد الدائنين، بل عليه تجزئة المداعاة وفقاً لتجزئة الدين، ولا يصحّ التضامن بينهم إلا بمقدار الجزء العائد للمدين الذي ثبت إعساره. [1]

([1]) تراجع المادة 1317 مدني فرنسي.

الخاتمة

نظراً لاوجه التشابه وللتعقيدات التي تطرحها آليات التعاقد لمصلحة الغير وحوالة الدين والإحالة، تم ابتداع وسائل قانونية أخرى لتحويل الدين من دائن إلى آخر، تبدو أقل تعقيداً، فبرزت الأسناد القابلة للتداول، إما بالتسليم، وإما بالتظهير، وإما بواسطة الإعتمادات المصرفية، حيث يتم تظهير سند الدين لمصلحة المصرف الذي يقوم بتحصيل القيمة كاملة بعد حسم نسبة معينة منه بدلاً لأتعابه، ثم يقوم المصرف بكل الأعمال الضرورية لتحصيل قيمة الدين المثبتة في السند، ويبقى سؤال آخر يحتاج إلى إجابة لمعرفة ما إذا كانت إمكانية دخول الأغيار دائرة العقدة رغم الأثر النسبي للعقد، يطال فقط فئة الأغيار الدائنين، أم إن الأغيار المدينين يستطيعون أيضاً دخول دائرة العقد وتحويل الديون التي تقع على عاتقهم إلى مدينين آخرين، وهو ما يستحق الدراسة في موطن آخر.

لائحة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

- القانون المدني الفرنسي
- قانون الموجبات والعقود اللبناني

ثانياً: الكتب

أ- الكتب العربية

- العوجي، مصطفى. القاعدة القانونية في القانون المدني، مشورات الحلبي، بيروت، 1992.
- يكن، زهدي شرح قانون الموجبات والعقود، منشورات صادر، بيروت، 1995 الجزء الثالث،

ب-الكتب الأجنبية

- J. Ghestin, Traité de Droit Civil, Le Contrat, LGDJ ,1988, N. 186.
- R. Monier, Traité Elémentaire de Droit Romain, T. 2 Ed. Domat Montchrestien, Paris, 1948.
- L. Josserand, Théorie Générale du droit et des droits, Librairie Sirey, Paris, 1930.

ثالثاً: القرارات القضائية

1- قرار تمييز مدني فرنسي 10 حزيران 1992/22142/II/1993 JCP.

2- قرار تمييز مدني فرنسي 7 حزيران 1989 .Bull.Civ.I.N 233.

3- قرار تمييز مدني فرنسي 121-1-S.1888 – 1888 16 Janvier.

4- قرار تمييز مدني فرنسي 493 – 1992 – Dalloz 1992 – 10 Juin note Aubert.

5- قرار تمييز فرنسي 77 .N .IV .Bull.Civ 1997- 18 Mars.

6- قرار تمييز تجاري فرنسي I – 1966 .Gaz. Pal – 1965 14 Dec .– 278

7- قرار تمييز مدني فرنسي 6.N .I .Bull.Civ .1993 .Janv 13.

8- قرار تمييز تجاري فرنسي 1989 .Gaz.Pal – 1989 5 Dec. .N.1990

9- قرار تمييز تجاري فرنسي 205.N -IV .Bull.Civ – 1989 27 Juin.

10- قرار تمييز تجاري فرنسي 1989, p. 76 RTDC 1989 .3 Janv.